المصـــدر : الرياض
التـــاريخ : 20-06-2006
العـــدد : 13875
الصفحـات : 2
المسلسل : 7

عقد جلسته في المدينة المنورة برئاسة الملك عبدالله

مجلس الوزراء يؤكد على الرؤية الاستراتيجية في كلمات خادم الحرمين

الموافقة على تعديل فقرة في إحدى مواد نظام خدمة الضباط وبعض مواد تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

المدينة المنورة - واس:

ترأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر طيبة في المدينة المنورة.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن الرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين للمواطنين خلال جولته الحالية حفظه الله في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة.

واسترجع المجلس العناصر التي أكدت عليها هذه الرؤية الاستراتيجية من أن المملكة العربية السعودية هي دولة الاسلام ومن ثم فلا يمكن التساهل فيما يخص الشريعة الاسلامية التي جاءت بالعدل والتسامح والسلام.

أن اعتزاز المملكة بخدمة الحرمين الشريفين لا يعادله اعتزاز بأي انجاز أو مجد آخر.

أن المملكة تحمل الخير لمواطنيها ولاشقائها ولاصدقائها وللبشرية جمعاء.

أن الدولة لا تفرق بين منطقة ومنطقة وبين مواطن ومواطن فكل ذرة من تراب الوطن غالية وكل مواطن عزيز.

أن اقتصاد المملكة يقوم على حسن استثمار ما حباها الله به من ثروات وتعظيم المردود منها لما فيه خير الوطن والمواطن حاضرا ومستقبلا بإذن الله.

أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جهد مشترك على جميع مؤسسات المجتمع وأفراده المشاركة فيه والعمل من أجله.

وأن المملكة متوكلة على الله جل جلاله في كل أعمالها وفي سرائها وضرائها.

وأضاف وزير الثقافة والاعلام أن المجلس اعتبر هذه الرؤية الاستراتيجية اطارا يحكم ويوجه جهد الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وكذلك قطاعات المجتمع المختلفة وأن الجميع مسؤولون عن بلورة الأهداف ووضع الخطط المؤدية إلى تجسيدها واقعا معاشا باذن الله.

وأوضح وزير الثقافة والاعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولا: بعد الاطلاع على طلب وزارة الداخلية تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ والفقرة (ب) من المادة (٣٣) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١/٢ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا: تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي:

«تصرف لضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية المعرفة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء».. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانيا: تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الافراد لتصبح بالنص الآتي:

«تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة كاملة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء».. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثا: بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير التربية والتعليم بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتيازات وحصانات مكتب التربية العربي لدول الخليج قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية أو من ينيبه بالتباحث في شأن مشروع الاتفاقية المشار اليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه. ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية.

ثالثا: بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن القرارات التي اتخذها المجلس الوزاري للمنطقة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٩٩/٩١ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتعديلات التي أدخلت عليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تجدر الاشارة إلى أن من أبرز ملامح هذه الاتفاقية أن المنظمة المشار إليها تهدف إلى التنسيق والتكامل الصناعي العربي والاسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعضيد قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس.

رابعا: بعد الاطلاع على مارفعته الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى إلى المقام الكريم بشأن توصية اللجنة الدائمة للمجلس رقم ٣٧/٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ حول تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ قرر مجلس الوزراء تعديل بعض مواد التنظيم المشار اليه ومنها المادتان الثالثة والرابعة وذلك على النحو الآتي:

المادة الثالثة: «الغرض الاساس للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الاجنبي والاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصها القيام بما يلي:

١ - اعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمارين (المحلي والاجنبي) ورفعها إلى المجلس.

٢ - الاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك..

أ - الاشراف على تنفيذ التجهيزات الاساسية وأعمال البنية التحتية.

ب - اقامة مراكز الخدمة الشاملة.

ج - تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقا للنشاط الاقتصادي والمساعدة على الترخيص

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 20-06-2006 العـــدد : 13875
الصفحـات : 2 المسلسل : 7

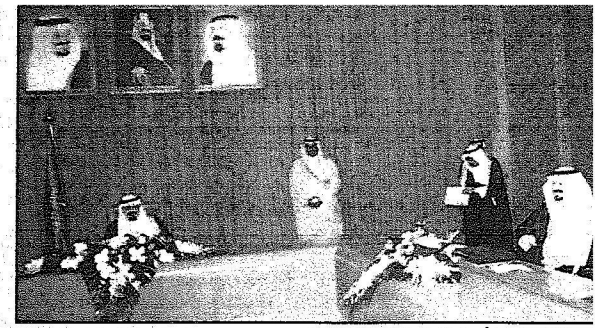

خادم الحرمين يترأس جلسة مجلس الوزراء بالمدينة المنورة (واس)

لهم من الجهات المعنية وفقا للانظمة والتعليمات والتأكد من الالتزام بها.

٣ - اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس.

٤ - متابعة وتقويم أداء الاستثمارين (المحلي والاجنبي) واعداد تقرير دوري بذلك. وتحدد اللائحة عناصر التقرير.

٥ - اعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له.

٦ - التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهماتها.

٧ - تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار واقامتها والمشاركة فيها.

٨ - تطوير قواعد المعلومات واجراء المسوحات الاحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصها.

٩ - أي مهمة تسند إلى الهيئة نظاماً .

المادة الرابعة:

يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي:

١ - المحافظ رئيساً.

٢ - ممثل من وزارة الداخلية عضواً.

٣ - ممثل من وزارة الخارجية عضواً.

٤ - ممثل من وزارة التجارة والصناعة عضواً.

٥ - ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً.

٦ - ممثل من وزارة المياه والكهرباء عضواً.

٧ - ممثل من وزارة المالية عضواً.

٨ - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً.

٩ - ممثل من وزارة العمل عضواً.

١٠ - ممثل من وزارة النقل عضواً.

١١ - ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.

١٢ - عضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الاجهزة الحكومية في مجلس الادارة عن (الرابعة عشرة) وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.